

وسائل الشيعة

[275] 22 - باب ان من شارك غيره في حيوان وشرط الرأس والجلد بماله ولم يرد

الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط، وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه (*)، وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان (23659) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شهد بغيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه (1) دنانير قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد اعطى حقه إذا أعطى الخمس. وإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله (2). (23660) 2 - وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اختصم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيرا، واستثنى البيع (1)

الباب 22 فيه 3 أحاديث (*) الثنيا: الاستثناء
(الصاح - ثنى - 6: 2294). 1 - التهذيب 7: 79 / 341، والكافي 5: 293 / 4. (1) في نسخة:
ثمانية (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 81 / 350. (1) في الكافي: البائع (هامش
المخطوط). والبيع: البائع (القاموس المحيط - بيع - 3: 8). (*)